

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٨٦ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته ؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى (الدائرة الثامنة عقود) فى الدعوى

رقم ٢٢٣٨٨ لسنة ٥٦ ق بجلسة ٢٩/٥/٢٠١٢ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يُنْفذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى (الدائرة الثامنة عقود) فى الدعوى

رقم ٢٢٣٨٨ لسنة ٥٦ ق بجلسة ٢٩/٥/٢٠١٢ ، المقامة من : عبد الرحيم محمد عبد الرحيم ،

محمود عبد الحافظ عبد الرحيم ، والخصوم المتدخلين انضمامياً : محمد محمود عبد الحافظ ،

لمياء محمود عبد الحافظ ، أسامة أحمد عبد الحافظ ، عبد الحافظ أحمد عبد الحافظ ،

صلاح الدين محمد عبد الرحيم ، عبد الرحمن محمد عبد الرحيم ، معتز أحمد عبد الحافظ ،

سمية أحمد عبد الحافظ ، شرين أحمد عبد الحافظ ، مها أحمد عبد الحافظ ، مایسة أحمد عبد الحافظ ،

منال أحمد عبد الحافظ ، سها أحمد عبد الحافظ ، والقاضى منطوقه بقبول طلب التدخل

الانضمامى وبأحقية المدعين والورثة المتدخلين فى تعويض مقداره أربعة ملايين جنيه

ورفض ما عدا ذلك من طلبات .

(المادة الثانية)

على رئيس المجلس الأعلى للأثار اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢٨ مارس سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب